لو باعها لغيره : كان لغوا .

الثانية : لو باعها لغيره كان لغوا على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به الأكثر .

وقال في الترغيب : فى كونه كناية كالهبة : وجهان .

الثالثة : لو نوى - بالبهبة والأمر والخيار - الطلاق في الحال : وقع قاله الأصحاب .

الرابعة : من شرط وقوع الطلاق مطلقا : التلفظ به فلو طلق في قلبه : لم يقع بلا خلاف اعلمه .

نقل ابن هانئ : إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يتلفظ به أو يحرك لسانه .

قال في الفروع : وظاهره ولو لم يسمعه .

قال : ويتوجه كقراءة صلاة على ما تقدم في (باب صفة الصلاة) عند قوله ويسر بالقراءة بقدر ما يسمع نفسه .

الخامسة : قوله وكذلك إذا قال (وهبتك لنفسك) .

قاله الأصحاب وقال المصنف وابن حمدان وغيرهما : وكذا الحكم لو وهبها لأجنبى .

قال الزركشى : وقد ينازع في ذلك فإن الأجنبى لا حكم له عليها بخلاف نفسها أو أهلها واﷲ أعلم بالصواب